مقدمة

جاءت تعاليم الشرع لتحافظ على كرامة الإنسان و ترفع مكانته باعتبار انه مخلوق مكرم و مفضل على كثير من المخلوقات،وكذالك التشريع الوضعي وضع منذ القدم على أساس منع الضرر قبل وقوعه و رفعه و إزالته بعد وقوعه ،سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي ، و رتب جزاءا و عقوبة ضد كل من يقوم بالإضرار بغيره ،بالإضافة إلى ذلك يلزم الفاعل بجبر الضرر من خلال تعويضات تمنح للمتضرر بحسب حجم الأضرار، و تركت مسالة تقييم التعويض إلى الطرفين بالتراضي أو للقاضي و سلطته التقديرية ،وهذا الضرر الذي تسببه الإدارة للإفراد يكون إما بفعل قرار إداري أو عمل مادي تمارسه الإدارة ونحن في موضوعنا هذا سوف نحاول من خلاله تسليط الضوء عن التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة.

القرارات الإدارية هي أهم الأدوات التي تستخدمها السلطة الإدارية في التعبير عن إرادتها من اجل تحقيق المصلحة العامة، وهي الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في التعبير عن إرادتها المنفردة ، لذا يجب أن تكون هذه القرارات مشروعة.

والقرارات الإدارية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة قد يسبب ضررا للأفراد يوجب عليها التعويض ، ومن أجل هذا وجدت العدالة للدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع بحقوقهم و استعادتها حين التعدي عليها أو تعويضهم ،و لا يكفي القول لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أن نتأكد من سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد بعضهم ببعض بل أصبح لزاما لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة ، و كل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات ، لأن الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها و أوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، مما قد يسمح لأجهزتها، ما لم تخضع لسيادة القانون من أن تبتلع حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف ؛ لذلك فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة وأجهزتها يؤكد حق خضوع الدولة لسيادة القانون ، لأنه من غير هذا الخضوع سيكون في مقدور الدولة أن تخرج عن نطاق القانون من دون أن تتعرض لأي جزاء.

و الجدير بالذكر أن قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية من أهم القرارات الإدارية المشروعة ، و الذي يسبب ضررا مباشرا للأفراد و الذي اقره الدستور 1996في المادة 20 منه و التعديل الدستوري 10/16 في المادة22منه (لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.)، تحديدا حيث تسمح للإدارة بنزع ملكية الأفراد من عقارات و حقوق عينية عقارية من أجل تحقيق منفعة عامة ، ولكن هذا النزع لا يتم إلا في إطار قانوني بإتباع إجراءات صارمة يتوجب على الإدارة إستفائها تحت طائلة بطلان كل إجراء ، و بالتالي عدم مشروعية قرار النزع ، وهذه الإجراءات قد حددها القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، لكن حتى لو صدر قرار نزع الملكية للمنفعة العامة في إطار قانوني و كان مشروع فإنه يلحق ضررا بالأفراد نتيجة حرمانهم من عقاراتهم أو حقوقهم العينية العقارية مما يتوجب على الإدارة جبر هذا الضرر بالتعويض العادل و المنصف.

وعلى هذا الأساس اختيارنا لهذا الموضوع كان له دوافع شخصية و أخرى موضوعية

تتمثل الدوافع الشخصية في الطابع العلمي للتعويض في حياة الأفراد ، و كذا لان موضوع التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة يفيدنا في تخصصنا في المجال الإداري،وذلك راجع أيضا لزيادة الرصيد الثقافي في المجال القانوني ، و ضرورة دراسة هذا الموضوع للاستفادة منه في حياتنا .

وترجع **الدوافع الموضوعية** فتمثلت في أنه هذا الموضوع من الموضوعات الحقوقية و التي تمس أسمى حقوق الإنسان على الإطلاق و هو حق الإنسان في التعويض من القرارات الإدارية المشروعة و ملكية الإنسان ،و أيضا لان المشرع الجزائري لم يفصل في أساليب التعويض إذ اكتنفه الغموض من عدة نواحي مما يستدعي دراسة هذا الموضوع والبحث فيه و تسليط الضوء على التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة آخذين قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية كنموذج نظرا لخطورة هذا الإجراء، وذلك من اجل دراسة القواعد الخاصة بالتعويض .

تهدف هذه الدراسة للإحاطة و الإلمام بموضوع القرارات الإدارية المشروعة وبصفة عامة التفصيل في التعويض عن قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية ، كيفية تقدير التعويض في المرحلة الإدارية الإحاطة بدعوى التعويض عن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة من الناحية الإجرائية للوصول إلى خصوصياتها.

لقد سبق و أن كان موضوع التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة و موضوع نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة محور دراسات عديدة إلا أنها لم تمنع من تخصيص البحث في التعويض عن قرارات نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة منها أطروحات الدكتوراه : خالد بعوني ،منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام) ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،سنة 2011 التي عالجت موضوع التعويض عن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة بكل عناصره من إجراءات متبعة أمام الإدارة أو حتى أمام القضاء و ذلك في جميع مراحل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية، و كذا رسالات و أطروحات أخرى منها : أطروحة الدكتوراه :عزت صديق طنيوس بدون إهمال مذكرات الماجستير لمحمد بوذريعات ، حكيمة عمرو ، زوبير براحلبة و عقيلة وناس و آخرون.

وباعتبار أن موضوع التعويض عن القرارات المشروعة للإدارة لم ينل حقه بالدراسة العميقة والشرح والتوضيح سواء من الفقه أو القضاء ، فإنه يثير إشكال أساسيا يتمثل في : **إلى أي مدى ساهمت الأسس و القواعد المتبعة في تحديد التعويض عن القرارات المشروعة خاصة ما تعلق بنزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة في جبر الضرر اللاحق بالأفراد؟**

من أجل دراسة هذا الموضوع للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، لابد من العمل بالمنهج الوصفي معتمدين على تعاريف فقهية لكبار و عمالقة القانون الإداري من اجل الإحاطة بمختلف المفاهيم و استيعاب الموضوع بشكل واضح .

وعن المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع تناولنا بالتحليل مختلف القوانين و المراسيم التي تطرقت لهذا الموضوع ابتداء من الدستور إلى القوانين و المراسيم وحتى القرارات.

في هذا العمل واجهتنا بعض الصعوبات بدايتا من موضوع العمل حيث يصعب السيطرة عليه من ناحية إتباع بعض النقاط التي قد تجرنا تلقائيا للحديث عن تفاصيل قد تجعلنا نخرج عن الموضوع بسهولة ،و من الناحية العملية واجهتنا صعوبة في الوصول إلى الوثائق اللازمة لاستعمالها في الفصل الثاني و المتعلق بدراسة تطبيقية كون معظم الإدارات التي اتصلنا بها رفضت تمكيننا من الوثائق بحجة أنها وثائق شخصية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا الخطة الثنائية التالية :

الفصل الأول :نبين فيه مفهوم القرار الإداري و مفهوم نزع الملكية و مفهوم التعويض. ونعالج في المبحث الأول منه مختلف مفاهيم : القرار الإداري و نزع الملكية للمنفعة العامة وإطارها القانوني، وفي مبحث الثاني التعويض بشكل عام ،ومحلها و طرق تقييمه.

وفي الفصل الثاني إسقاطا لما تطرقنا إليه في الفصل الأول من مفاهيم على نموذج لعملية نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة ، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول الأول إجراءات التعويض الإداري لعملية النزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة ، أما الثاني فيتعلق بالتعويض القضائي .